قبضه وقبض عوضه في المجلس وما سواه فما فيه الربا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان الا على وجه الاعتبار ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما يكون في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتبين ويجوز بيع الفواكه
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الخطب حزما وفي الوطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا
يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع
رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسميه المكان الذي يوفيه فيه اذا كان

له حمل

له حمل ومعونة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا
ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخز ولا باس في السلم في اللبن
والآجر اذا سمى مليئا معلوما وكيلا ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة والله اعلم

باب الصرف

الصرف
هو البيع ايما كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب قيمتها اخرى تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع بها والثمن يتعين وان كانت كاسدة لم يجز
البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)